



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

استناداً إلى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (٤) فقرة (ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ وقانون انتخاب برلمان كردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل , قررنا إصدار النظام الآتي:

نظام الحملات الانتخابية
لانتخاب برلمان اقليم كردستان- العراق
رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

(الديباجة)

انشئت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق ، والمفوضية هيئة مهنية مستقلة ومحيدة تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة للدولة وتخضع لرقابة مجلس النواب .

القسم الأول
(المصطلحات)

- يراد بالمصطلحات ادناه المعاني المبينة ازاءها:
- ١- المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
 - ٢- المجلس : مجلس المفوضين .
 - ٣- المكتب الانتخابي الاقليمي : مكتب المفوضية للادارة الانتخابية في اقليم كردستان .
 - ٤- المكتب الانتخابي للمحافظة : مكتب المفوضية للادارة الانتخابية في محافظات الاقليم.
 - ٥- المرشح : كل من تمت المصادقة عليه لانتخابات برلمان اقليم كردستان- العراق وفقاً لإجراءات المفوضية.
 - ٦- الحملة الانتخابية : حملة الإعلام والإقناع المشروعة التي يديرها كيان سياسي أو إئتلاف أو مرشح لحث الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالحه.
 - ٧- قواعد السلوك: هي مجموعة المبادئ والالتزامات الخاصة التي تضعها المفوضية لتنظيم مشاركة الكيانات السياسية في العملية الانتخابية.

القسم الثاني
(فترة الحملة الانتخابية)

- ١- للكيانات السياسية والائتلافات والمرشحين المصادق عليهم من قبل المفوضية ان يباشروا حملاتهم الانتخابية ابتداءً من تاريخ المصادقة وتتوقف قبل (٤٨) ساعة من بدء عملية الاقتراع.
- ٢- تكون الحملات الانتخابية لكافة الكيانات السياسية والائتلافات والمرشحين المصادق عليهم حرة وضمن حدود القوانين النافذة وأنظمة المفوضية.

القسم الثالث
(شروط الحملات الانتخابية)

١. تحدد البلديات المختصة في محافظات الاقليم بالتنسيق مع المكتب الانتخابي الاقليمي والمكتب الانتخابي للمحافظة الاماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية وتحدد المواد المستخدمة في الدعاية طيلة المدة السابقة لليوم المحدد للانتخابات ويمنع نشر اي اعلان او برامج او صور للمرشحين في مراكز الاقتراع .
٢. يجب على الكيانات السياسية والائتلافات والمرشحين التأكد من أن تكون حملاتهم الانتخابية في أي موقع ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا النظام وقواعد السلوك التي وقعها رئيس الكيان السياسي كجزء من عملية المصادقة .
٣. يمنع استخدام الأبنية المشغولة من قبل الوزارات ودوائر الدولة كافة وممتلكاتها ومواردها الأخرى بما في ذلك اجهزتها الأمنية والعسكرية في الدعاية الانتخابية.
٤. لايجوز لموظفي دوائر الدولة والسلطات المحلية على إختلاف درجاتهم استغلال مراكزهم الوظيفية للقيام بالحملة الانتخابية لصالح انفسهم او لكيان سياسي أو لمرشح.
٥. يحظر على الكيانات السياسية والائتلافات والمرشحين من إصدار بيانات زائفة أو التشهير ضد مرشح او كيان سياسي مشارك في العملية الانتخابية.
٦. يحظر على الكيانات السياسية والائتلافات والمرشحين اصدار بيانات زائفة ضد المفوضية أو اصدار معلومات غير صحيحة بقصد التأثير على العملية الانتخابية.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لُبژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

٧. يحظر على كل كيان سياسي أو ائتلاف مشارك في الانتخابات ان يضمّن حملاته الانتخابية أفكارا تدعو الى إثارة النعرات القومية أو الدينية أو الطائفية أو القبلية بين المواطنين، سواء كان ذلك عن طريق الشعارات أو الصور أو الملصقات الجدارية أو البث التلفزيوني أو الإذاعي أو غيرها من وسائل الاعلام والاتصالات المختلفة .
٨. يحظر على كل كيان سياسي أو ائتلاف أو مرشح أن يقدم خلال الحملة الانتخابية هدايا أو تبرعات أو أية منافع أخرى أو يعد بتقديمها بقصد التأثير على أصوات الناخبين.
٩. على الكيانات السياسية والائتلافات والمرشحين الامتناع عن ممارسة العنف والكراهية أو التخويف أو دعم الإرهاب أو ممارسته أو استخدامه أو التحريض على ذلك اثناء الحملات الانتخابية من خلال الخطابات أو الكتابات أو الملصقات أو وسائل الاعلام المرئية أو المسموعة أو اية وسيلة أخرى .
١٠. يحظر الانفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو أموال الوقف أو من اموال الدعم الخارجي.
١١. الإلتزام بعدم الإعتداء أو التعرض لأي دعاية إنتخابية أخرى تخص الكيانات السياسية أو الإئتلافات أو المرشحين .
١٢. لايجوز استخدام دور العبادة في الدعاية الانتخابية لكيان أو ائتلاف أو مرشح , ويسمح باستخدامها في حث الناخبين للمشاركة في الانتخابات والترويج للعملية الانتخابية.
١٣. للمفوضية فرض العقوبة على اي كيان سياسي أو ائتلاف أو مرشح يخالف هذا النظام أو قواعد سلوك الكيانات السياسية الموقعة من قبله، فضلا عن اتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل .
١٤. يتحمل كل كيان سياسي أو ائتلاف مصادق عليه تمويل حملته الإنتخابية أو ترتيبات دعمها على ان تكون مواردها مشروعة ، ولن تتحمل المفوضية أية تكاليف لدعم الكيانات أو الائتلافات أو المرشحين في حملاتهم الدعائية.
١٥. يتم تقديم الشكاوى الخاصة بالحملة الانتخابية الى المكتب الوطني أو مكتب الانتخابي الاقليمي أو مكاتب محافظات الاقليم .

القسم الرابع (تفاد النظام)

ينفذ هذا النظام إعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في ٢٠٠٩/٤/١٤ .

مجلس المفوضين

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.